

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للكلية الجوية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

واللائحة الداخلية للكلية الجوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

واللائحة الداخلية للمعهد الفني للقوات المسلحة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠

واللائحة الداخلية للمعهد الفني للتمريض للقوات المسلحة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المعهد الفني للتمريض بالقوات المسلحة :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الجوية :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الجوية :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠
بإصدار اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للقوات المسلحة :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠
بإصدار اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض للقوات المسلحة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة الداخلية للكلية الحربية مادة جديدة برقم (٢٠١ مكرراً)
واللائحة الداخلية للكلية الجوية مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) ، نصها الآتى :

"يجوز في حالة ر Sob الطالب في ثلاثة مواد على الأكثر خلال السنة الدراسية الواحدة إعادة الامتحان وفقاً للقواعد والتوقیفات التي يحددها مجلس تعليم الكلية وفي حالة اجتيازه الامتحان تحسب له درجات الحد الأدنى للنجاح في هذه المواد".

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للقوات المسلحة مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً)
واللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض للقوات المسلحة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً)

نصها الآتى :

"يجوز في حالة ر Sob الطالب في ثلاثة مواد على الأكثر خلال السنة الدراسية الواحدة إعادة الامتحان وفقاً للقواعد والتوقیفات التي يحددها مجلس تعليم المعهد وفي حالة اجتيازه الامتحان تحسب له درجات الحد الأدنى للنجاح في هذه المواد".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٩ من ذي الحجة ١٤٣٥هـ (الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٣) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي
الضريح أول / صدقى صبحى